الترجيح والاستحسان في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

أماني كمال علي عبد الرحمن (*)

أولاً : الترجيح :

لقد عُنيَ العلماءُ –رحمهم الله- بالترجيح في مختلف العلوم وأولوه اهتمامًا كبيرًا، فلا تكاد تبحث في كتب الأقدمين إلاّ وتجد هذا المصطلح مبثوثا في كتبهم لا سيّمًا المسائل التي تناولت الخلاف، وكتب أصول الفقه أولته اهتمامًا خاصًا، ويمكن القول بأنَّ حديث علماء أصول النحو في هذا المصطلح إنَّما هو مستنبط مما تحدَّث به علماء أصول الفقه .

الترجيح في اللغة :

الترجيح: من (رَجَحَ) الثلاثي، وهو لفظ يدور حول معانٍ منها: الميل والتذبذب، والزيادة، والرزانة، قال الخليل : « رَجَحْتُ بيدي شيئًا : وَزَنتهُ ونظرتُ ما ثِقَلُه . وأرجَحْتُ الميزان : أثقلته حتى مال . ورَجَحَ الشيء رُجْحانًا ورُجُوحًا . وأرجَحْتُ الرجلَ : أعْطَيْتهُ راجحًا . وحِلْمٌ راجح : يَرْجُحُ بصاحبه»(١).

وقال الصاحب بن عباد : « الرَّاجحُ : الوازن، وأرْجَحْتُ الميزان أي : أثقلته حتى رجح والرَّجحان : المصدر، وكذلك الرَّجوح . والترجح التذبذب بين شيئين»(٢).

وقال الجوهري : « من رَجَح الميزان يرجَحُ ويرجُحُ ويرجحُ رُجحانًا إذا مال»(٣).

وقال ابن فارس : « الرَّاءُ والجيمُ والحاءُ أصْلٌ واحدٌ، يدل على رَزَانةٍ وزيادة يُقال : رَجَحَ الشيءُ وهو راجح إذا رَزُن »(٤).

(*) باحثة ماجستير – قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: قضايا الترجيح والاستحسان في كتاب هَمع الهَوَامع "شرح جَمع الجوامع" للسيوطي دراسة نحوية صرفية"، وتحت إشراف: أ.د. فتوح أحمد خليل - كلية الآداب - جامعة سوهاج & د. سهير أحمد محمد - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

(١) العين ٣ / ٧٨ .
(٢) المحيط في اللغة ٣ / ١٢٥ .
(٣) الصحاح للجوهري ١ / ٣٦٤ مادة (رجح).
(٤) مقايس اللغة لابن فارس ٢ / ٤٨٩ .

وفي شمس العلوم : « رَجَّحَ أحد القَوْلَيْنِ على الآخر : أيْ غَلَبَهُ من رُجْحان المِيزان»[١].

وقال ابن منظور : «مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجح إذا نقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به وترجح الرأي عنده غلب على غيره »[٢].

ورجَّحَ الشيءَ : أرجحه وقواه وفضله على غيره[٣].

الترجيح في الاصطلاح :

هو : « إثبات مَرْتبَةٍ في أحَدِ الدَّلِيلَيْنِ على الآخر»[٤].

وقيل : « هو بَيَانُ القوَّةِ لأحَدِ المُتعارِضَيْنِ على الآخرِ »[٥].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إنَّ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة فالميزان له كفتان، كما ان مسائل الترجيح فيها طرفان راجح وهو القول المختار، ومرجوح وهو القول المتروك، وكان للقول الراجح فضل وزيادة على غيره، فسما وغلب . فالباحث متذبذب بين المذاهب والأدلة أيَّهما يختار، ولمَّا كان المُرَجَّح قد وافق الصواب، كان المرجح أرزن مما قال به غيره . وقريب من هذا ما قال به السرخسي في أصوله[٦].

فالترجيح ركن من أركان المرجَّح به وهو الدليل أو الزيادة التي جعلت القول الراجح يمتاز ويقوى على القول المرجوح .

ويُسْتخْلصُ من التعريفات السابقة أنَّ الترجيح هو : تفضيل قول على بقية الأقوال، وكما قال ابن منظور : ترجَّحَ الرَّأيُ أي : غلب على غيره .

والرَّأيُ الرَّاجحُ الرأي الأقوى وكما جاء في الوسيط : رَجَّحَ الشيءَ : أرجحه قوَّاه وفضله على غيره .

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٤ / ٢٤٣٨ .
(٢) لسان العرب ١٨ / ١٥٨٦ مادة (رجح)، والمصباح المنير ١ / ٢٦٠ .
(٣) الوسيط ١ / ٣٢٩ .
(٤) التعريفات للجرجاني صـ ٦٢ .
(٥) الكليَّات للكفوي صـ ٣١٥ .
(٦) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٤٩ .

الأسس الترجيحية عند علماء النحو:

اعتمدَ النَّحاة في ترجيحاتهم واختياراتهم للآراء النحوية على مجموعة من المبادئ والأصول التي ثقوِّي ما ذهبوا إليه، فكان من أهم ما اعتمدوا عليه ما يسمى بأصول النحو، ولعلّ السماع والقياس أهمّ ما في هذه الأصول فقد امتلأت بهما كتبهم . وذلك لكونهما أساسَيْ هذا العلم الذي لا يستغنى عنه كما اعتمدوا على الإجماع واستصحاب الحال والتعليل فكانت هذه من أهم أدلة الترجيح عندهم .

السماع : عرَّفه ابن الأنباري بقوله : « هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح، الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة »[1].

وعرَّفهُ السيوطي بقوله : « ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله -تعالى-، وهو القرآن، وكلام نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وكلام العرب قبل بعثه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظمًا أو نثرًا عن مسلم أو كافر»[2].

القياس : « وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل : هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع . وقيل : هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع »[3].

وجاء في الإغراب أنَّه : « حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»[4].

الإجماع : أشار إليه ابن جنّي بقوله : «اعلم أنَّ إجماع أهل البلدين إنما يكون إذا أعطاك خصْمُك يَدَهُ ألاَّ يخالفَ المنصوصَ والمقيسَ على المنصوصِ فأما إنْ لم يعط يده بذلك فلا يكونُ إجماعُهُم حجَّة عليه »[5].

وعَرَّفهُ السيوطي بقوله : « إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة »[6].

---

(1) لمع الأدلة صـ ٨١ .
(2) الاقتراح صـ ٧٤ .
(3) لمع الأدلة صـ ٩٣ .
(4) الإغراب في جدل الإعراب صـ ٤٥ .
(5) الخصائص ١ / ٢٤٧ .
(6) الاقتراح صـ ١٨٧ .

استصحاب الحال : « هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»[١].

التعليل : هو « تفسير الظاهرة اللغوية والنفوذ إلى ما وراءها، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه، وكثيرًا ما يتجاوز الحقائق اللغوية ويصل إلى المحاكمة الذهنية»[٢].

الاستحسان في اللغة :

يذكر ابن فارس : أنَّ الحاء والسين والنون أصلٌ واحد هوالحُسْن ضِدُّ القبح، يقال رجلٌ حَسَن، وامرأة حسناءُ وحُسّانة[٣].

فالاستحسان مشتقٌ من الحُسْن : والحَسَنُ محركة ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحُسْن يطلق على ما يَميل إليه الإنسان ويهواه، حسيًّا كان هذا الشيء أو معنويًا، وإن كان مستقبحًا عند غيره[٤].

والاستحسان : مشتق من الحسن، وهو في اللغة عدُّ الشيء حسنًا[٥].

وقيل : هو وجود الشيء حسنًا يقول الرجل : استحسنت كذا، أي اعتقدته أو ظننته حسنًا[٦].

وقيل أيضًا ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحًا عند غيره[٧].

---

(١) الإغراب في جدل الإعراب صـ ٤٦ .
(٢) أسلوب التعليل في اللغة العربية صـ ٢٠، تأليف أحمد خضير عباس .
(٣) مقاييس اللغة ٢ / ٥٧ .
(٤) لسان العرب ١٠ / ٨٧٧ ــ ٨٧٩ .
(٥) القاموس المحيط صـ ١١٨٩، والتعريفات للجرجاني صـ ١٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل : أبو الوفاء علي بن محمد (ت ٥١٣ هـ) .
(٦) بذل النظر في الأصول للإسمندي (ت ٥٥٢ هـ) صـ ٦٤٩ .
(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٥٧ .

الاستحسان في اصطلاح الفقهاء:

هذا المصطلح له تعريفات كثيرة جدًا في أصول الفقه، فقد أولاه علماء الأصول اهتمامًا خاصًا، ويمكن القول بأنَّ حديث علماء أصول النحو عن هذا المصطلح إنما هو مستنبط مما تحدَّث به علماء أصول الفقه .

فيعرِّفه أحد علماء الحنفية "الكرخي" (ت ٣٤٠ هـ) فيقول : «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى»[١].

وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى عادةٍ لمصلحة الناس[٢].

الاستحسان عند المالكية :

« الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كُلّيّ»[٣].

وقال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣) : « الاستحسان ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخُص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته »[٤].

ومزية هذا التعريف أنه صرح بأن الاستحسان رخصة يؤخذ بها استثناء من مقتضى الدليل . وهو فهم جيد لهذا الدليل .

وذكر ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) أن الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس هو أن يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغةٍ فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع، لمعنى يؤثّر في الحكم يختصُّ به ذلك الموضع[٥].

الموضع[٥].

ويقول السرخسي : « كان شيخُنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس »[٦].

وقيل الاستحسان : طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام .

---

(١) الإحكام ٤ / ١٥٨، والتلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ١ / ٨١، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٢٨٨، والمستصفى من علوم الأصول للغزالي ٢ / ٢٨٣ .

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٢٨٨، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٧ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٤ / ٢٠٦، والاعتصام له ٢ / ١١٩ .

(٤) المحصول في اصول الفقه لابن العربي صـ ١٣٢، والاعتصام ٢ / ١١٩، والموافقات ٤ / / ٢٠٧ .

(٥) الموافقات ٤ / ٢٠٧، والاعتصام ٢ / ١١٩ .

(٦) هذا ما اختاره الجرجاني في التعريفات صـ ١٣ .

وقيل : الأخذ بالسَّعةِ وابتغاءُ الدِّعَةِ .

وقيل الأخذ بالسماحةِ وابتغاءُ ما فيه الراحة[١].

وكما قال وهبه الزحيلي : « إنَّ تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين :

١ . ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل .

٢. استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، او قاعدة عامة بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك »[٢].

ولعلّ أبلغ هذه التعاريف تعريف الكرخي والسرخسي فيمكن القول بأن الاستحسان : هو العدول في مسألة في مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشفُ عن وجود حَرَج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم .

الاستحسانُ عند النحاة :

الاستحسانُ : "هو حكمٌ عُدِلَ به عن نظائره إلى ما هو أولى به منه"[٣].

وقيل : هو ترك قياس الأصول لدليل، وقيل هو تخصيص العلة[٤].

ومثال ترك قياس الأصول لدليل «الكلام على مذهب من ذهب إلى رفع الفعل المضارع لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة، وكذلك أيضًا مذهب من ذهب إلى أنَّه ارتفع بالزائد في أوله فإنه أيضًا مخالف لقياس الأصول، لأنَّ الزائد جزء من الفعل المضارع، إذ الفعل المضارع ما في أوله إحدى الزوائد الأربع، وإذا كان الزائد جزءًا منه، فالأصول تدل على أن العامل يجب أن يكون غير المعمول، وألاَّ يكون جزءًا منه»[٥].

ومثال تخصيص العلّة أنْ تقول : « إنَّما جمعت "أرض" بالواو والنون فقيل أرَضُون عوضًا من حذف تاء التأنيث، لأنَّ الأصل أن يقال في "أرض" "أرضة"

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٤٥ .

(٢) أصول الفقه للدكتور / وهبه الزحيلي ٢ / ٧٣٩ .

(٣) شرح اللمع لابن برهان ١ / ٦ .

(٤) لمع الأدلة صـ ١٣٣ .

(٥) المصدر السابق صـ ١٣٤ .

فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضًا من تاء التأنيث المحذوفة وهذه العلة غير مطردة لأنَّها تنتقض بـ "شمس، ودار، وقِدْر فإن الأصل : شمسة ودارة وقِدرة، ولا يجوز أن تجمع بالواو والنون فلا يقال : شمسون ولا دارون، ولا قدرون"»[1].

فالاستحسان : أسلوب استدلالي فقهي صرف اختلف النُحاة في الأخذ به فذهب بعضهم إلى أنَّه غير مأخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس ،وذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ به . فربَّما كان ابن جنّي أول من أفاد منه ، ولكنه بَيَّن أن علته ضعيفة غير مستحكمة، إلاَّ أنَّ فيه ضربًا من الاتساع والتصرف .

وساق ابن جنّي فيه أمثلة كثيرة تألَّفَ منها باب كامل، وسأكتفي هنا بنقل مثال واحد .

القول في مثل "الفتوى، والبقوى، والتقوى والشروى، ونحو ذلك ألا ترى أنَّ هم قلبوا الياء هنا واوًا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة، وهذه ليست علة معتدة، ألا تعلم كيف يشارك الاسم والصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما فيها""[2].

وأبو البركات الأنباري لا يعتدُّ بالاستحسان كثيرًا، لأنَّه لا يرى ترك قياس الأصول ولا تخصيص العلة، ولذلك لا يستدل بهذا الدليل إلا في مسائل قليلة يربط فيها الاستحسان بالاتساع والتصرف، ومن ذلك ما ذكره في مسألة نعم وبئس، واستدلال الكوفيين على اسميتهما بدخول حرف الجر عليهما، يقول :

«وإنما جاءت هذه الأشياء في غير أماكنها لسعة اللغة؛ وحسَّن ما ذكرناه من إضمار القول، فدلّ على أنَّ ما تمسَّكوا به من دخول حرف الجر عليهما ليس بحجة يستند إليها ولا يعتمد عليها»[3].

وفي العصور المتأخرة لجأ أبو البقاء العكبري إلى الاستحسان ليعلل به إعراب الفعل المضارع فهو يشبه اسم الفاعل في صيغته ودلالته على الزمان ،ولكِنَّ الإعراب فيه لا يدلّ على معانٍ مختلفة كما يدل في الاسم[4].

---

(1) لمع الأدلة صـ ١٣٤ .
(2) الخصائص ١ / ١٣٣ .
(3) الإنصاف في مسائل الخلاف ١ / ١١٧ .
(4) انظر : أصول النحو للحلواني صـ ١٢٢ .

ولجأ السيوطي إلى الاستحسان وتحدث عنه في الاقتراح فقال على سبيل المثال :

«ومنه ما يبقى الحكم فيه مع زوال علته كقوله :

ولا نسْألُ الأقوامَ عَقْدَ المَيَاثِقِ[١].

فإنَّ الشائع في جمع ميثاق مواثق بردِّ الواو إلى أصلها ،لزوال العلة الموجبة لقلبها ياء وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه إبقاء القلب، وإنْ زالت العلَّة من حيث إنَّ الجمع غالبًا تابع لمفرده إعلالاً وتصحيحًا»[٢].

وذكرت الدكتورة/ فاطمة الراجحي في كتابها "أصول النحو عند البغدادي" : أنَّ النحاة يرجعون إلى الاستحسان فيما خالف أصولهم فقال : «فهو نوع من المسوغات النحوية التي يلجأ إليها النحاة فيما خالف أصولهم لرأب الصدع الذي ينشأ بين النصوص اللغوية والأصول النحوية»[٣].

وعندما تحدَّث الدكتور تمام حسان عن أدلة الجدل النحوي وذكر منها : الاستحسان ذيَّل حديثهُ بالملاحظتين الآتيتين فقال :

«إنَّ هذه الأدلة جزء من الجدل في النحو، وليست جزءًا من منهج استنباط القواعد، وكثر استعمالها عند المتأخرين من النحاة وخاصة في عصر ما بعد المأمون .

لا ينبغي القول إنَّ النَّحاة نقلوا هذه الأدلَّة من المنطق، وإنما يمكن القول إنَّهم تأثروا في استعمالها بالمنطق والنقلَ غيرُ التأثر»[٤].

وقال أيضًا : «وإذا تعارضت الأدلَّة أو تعارضت الأقيسة بدأ ما يُسمَّى بالجدل النحوي : وهو حِجاجٌ بين النحاة له قواعده وأصوله وآدابه وأدلته المرتبطة به والتي لا ترتبط بالضرورة بصناعة النحو، ولقد أورد صاحب الاقتراح أدلَّة الجدل النحوي أو أدلَّة التعارض والترجيح إن شئت تحت عنوان أدلة أخرى ؛ فجعل

---

(١) هذا عجز بيت صدره : حِمْيَ لا يُحَلّ الدهرَ إلا بإذننا
أنشده أبو زيد كما في الخصائص ٣ / ١٥٧ . وقد نسبه أبو زيد في نوادره صـ ٦٤ إلى عياض بن أم درة الطائي .

(٢) الاقتراح صـ ٩١ .

(٣) أصول النحو عند البغدادي صـ ١٥ .

(٤) الأصول للدكتور تمام حسان صـ ١٨٤ .

القارئَ يظنُّ أنها تنتمي إلى قبيل السماع والاستصحاب والقياس، ولكنَّها في الحقيقة ليست من هذا القبيل»[1].

أدلَّةُ الاستحسانِ :

قد يكون من أدلة الاستحسان السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال وهذه من الأدلة العامة بالإضافة إلى الأدلة الخاصة مثل : المصلحة، أو الضرورة، أو الأخذ بما هو أوفق للناس، أو طلب السهولة في الأحكام، والأخذ بالسعة وابتغاء الدَّعة، والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، والتخفيف ورفع الحرج والمشقة .

فالاستحسان من الحِجَج العقلية التي تعتمد على إعمال الفكر للوصول إلى الحكم .

فالحكم النحوي ينقسم إلى :

١. واجب : كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك ... إلخ . أي لا يحتمل غير هذا الوجه وهو الرفع للفاعل ... إلخ .
٢. ممنوع : وهو عكس الواجب .
٣. مُرَجَّح : أي إنَّ المسألة يجوز فيها عدة أوجه من بينها القوي والضعيف وكلاهما صحيح فيُرَجَّحُ الرأي الأقوى لدليل عام كالسماع، والقياس ... إلخ .
٤. حَسَن : أي إنَّ المسألة يجوز فيها عدة أوجه أو آراء ؛ هذه الأوجه قد تكون متساوية في الدلالة على الصحَّة، أو من بينها القوي والضعيف ويستحسن أحد الآراء بناءً على دليل خاص، وقد يكون عامًا . فالقول المستحسن يأتي في مرتبة أقل من المرجَّح مثل رفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ .
٥. قبيح : والقبيح ضد الحسن : كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط مضارع .

---

(1) المصدر السابق صـ ١٨٨ .

٦. جائز على السواء : كحذف المبتدأ أو الخبر، أو إثباته، حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له.

وهذه قضية اشتملت على الترجيح والاستحسان معًا من كتاب "همع الهوامع شرح جمع الجوامع" للإمام السيوطي كمثال:

- حركة ميم الجمع عند اتصالها بالضمائر:

« إذا أُرِيدَ الجمع المذكر في المذكورات زِيدَ ميمٌ فقط نحْو : ضَرَبْتُمْ، ضَرَبَكُمْ، مَرَّ بكُم ضَرَبَهُم مَرِّ بهم، وفي هذه الميم أربع لغاتٍ: أحسنها السَّكون، ويقابلها الضم بإشباع وباختلاس والضم قبل همزة قطع والسكون قبل غيرها، فإنْ وَلِيَهَا ضميرٌ متَّصلٌ فالضمّ واجبٌ عند ابن مالك راجحٌ مع جواز السكون عند سيبويه ويونس[١] نحوُ : ضربتموه ومنه ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾[٢].

.وقرئ "أنلزمْكمها"[٣] بالسكون، ووجه الضمَ أنَّ الإضمار يرد الأشياء إلى أصولها غالبًا، والأصل في ضمير الجمع الإشباع بالواو كما أشبع ضمير التثنية بالألف وإنَّما ترك للتخفيف»[٤].

في ميم الجمع إذا لم يلها ضمير متَّصل أربع لغات : السكون، الضم بإشباع، والضم باختلاس، والضم قبل همزة قطع والسكون قبل غيرها.

أحسن هذه اللغات عند السيوطي سكون هذه الميم وقد وافق السيوطي في استحسانه هذا ابن مالك وأبا حيَّان.

قال ابن مالك : «وتسكين ميم الجمع إن لم يلها ضمير متصل أعرف»[٥].

---

(١) يونس هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب، البصري، الأديب النحوي المتوفى سنة ١٨٣هـ وقيل قبلها وقيل بعدها، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفرَّاء. له من الكتب : كتاب الأمثال، اللغات، النوادر الصغير، والكبير شذرات الذهب ٢ / ٣٧١ – ٣٧٢، هدية العارفين ٢ / ٥٧١.

(٢) سورة هود آية ٢٨.

(٣) قال الفراء : « وقوله : "أنلزمُكموها" العرب تسكن الميم التي من اللزوم، فيقولون : "أنلزمْكمُوها" معاني القرآن ٢ / ١٢ ». وقال الزجَّاج : «القراءة بضم الميم. ويجوز إسكانها على بعد لكثرة الحركات وثقل الضمة بعد الكسرة » معاني القرآن وإعرابه ٣ / ٤٨، وفي البحر المحيط ٥ / ٢١٨« قال الزمخشري: وحكي عن أبي عمرو إسكان الميم».

(٤) هَمْع الهَوَامع ١ / ٥٨.

(٥) شرح التسهيل لابن مالك١/١٢١

وقال أبو حيَّان : «وتسكين ميم الجمع أعرف من الإشباع والاختلاس إذا لم يَلِها ضمير متَّصل»[1].

أمَّا إذا وَلِي هذه الميمَ ضميرٌ متَّصلٌ فالضَّم واجب عند ابن مالك راجح مع جواز السكون عند سيبويه ويونس.
فسيبويه لم يوجب الضم بل رجَّحه وأجاز معه تسكين هذه الميم والوصل بالواو عنده أكثر وأعرف من السكون فقال :

«وقد شبَّهوا به[2] قولهم : أعطيتُكُمُوه، في قول من قال : أعطيتُكمْ ذلك فيجزم، ردَّه بالإضمار إلى أصله، كما ردَّ بالألف واللام حين قال : أعطيْتُكم اليومَ، فشبَّهوا هذا بذلكَ ولهُ وإن كان ليس مثله، لأنَّ من كلامهم أن يشبِّهوا الشيء بالشيء وإن لم يكن مثله.

وزعم يونس أنَّه يقول : أعطيتُكُمْهُ وأعطيتُكُمْهَا، كما يقول في المظهر. والأوَّل أكثرُ وأعرفُ»[3].

كما ذكر النَّحَّاس في إعراب القرآن مذهب يونس فقال : « وحكى الكسائيَّ والفرَّاء "أنلزِمُكُمُوها" بإسكان الميم الأولى تخفيفًا وقد أجاز سيبويه مثل هذا. ويجوز على قول يونس في غير القرآن أنلزمُكُمْهَا يجري المضمر مجرى المظهر كما تقول أنلزمُكُمْ تلك»[4].

---

(1) ارتشاف الضرب٢/٩٢٠
(2) أي: شبَّهوا ردَّ الواو مع الميم إذا وليها ضمير بفتح لام الجر مع الضمير نحو: لهُ، ولكَ.
(3) الكتاب ٢ / ٣٧٧ . يعني سيبويه بالأول ما قدَّمه في قوله : أعطيتُكمُوه.
(4) إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٨٠.

وقال ابن مالك : « وإذا وَلِيَ الميمَ ضميرٌ منصوبٌ لزم الإشباع، كقوله تعالى :

﴿ فقدْ رَأيْتُمُوهُ وَأنتُمْ تنظرُونَ ﴾[١] وأجاز يونس السكون نحو : " فقد رأيتُمْه " ولا أعلم في ذلك سماعًا إلاَّ ما رَوَى ابن الأثير في غريب الحديث قول عثمان – رضي الله عنه :

أراهُمْني الباطل شيطانًا»[٢].

وقد ذكر أبو حيَّان نقلاً عن البسيط لابن العلج أنَّ العرب قد تحذف الواو مع ميم الجمع فقال : « وفي البسيط : "العرب فيها –يعني ميم الجمع- على ثلاثة مذاهب : منهم من يُثبت الواو مطلقًا، ومنهم من يحذفها مطلقًا، ومنهم من يثبتها إذا وقعت بعدها همزة ،لأنَّها من آخر الحلق، فمَدَّ ما قبلها ليتوصل بالمد إلى تحقيقها»[٣].

فالقضية هنا اشتملت على الاستحسان والترجيح حيث ذكر السيوطي في ميم الجمع عند اتصالها بالضمائر أربع لغات، واستحسن السكون متأثرًا بابن مالك وأبي حيَّان، ولم يدلل استحسانه.

وقد رجَّح السيوطي رأي سيبويه ويونس مستشهدًا بقراءة "أنُلزِمُكُمُوهَا" أي معتمدًا على السماع.

---

(١) سورة آل عمران، آية : ١٤٢.

(٢) شرح التسهيل ١ / ١٢٢ والحديث في النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٥٠٨ أراد أن الباطل "جعلني عندهم شيطانًا" والتصريح ١٠٨/١، والمساعد ١ / ١٠٦ فواو الضمير حقها أن تثبت مع الضمائر، كقولك أعطيتموني فكان حقُهُ أن يقول : أراهُمُوني.

(٣) التذييل والتكميل ٢ / ١٣٦.

أهم نتائج البحث:

١- حديث علماء أصول النحو عن الترجيح والاستحسان مستنبط مما تحدَّث به علماء أصول الفقه.

٢- إنَّ الترجيح والاستحسان ليس أصلا من أصول النحو، وإنما هما عملية جدلية اجتهادية تكشف للعالم عن الدليل الراجح والمستحسن ، فقد يكون الراجح مرجوحًا عند غيره ، لخضوع هذه العملية للاجتهاد.

٣- أدلة الترجيح والاستحسان عند العلماء أكثرها السماع وأقلها الأدلة الخاصة للاستحسان كالمصلحة ، أو الضرورة ، أو الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي-تعليق الشيخ/ عبد الرازق عفيفي- مؤسسة النور- الرياض- ١٣٦٨هـ٠

٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي- تحقيق د٠رجب عثمان محمد، ومراجعة د٠رمضان عبد التواب- مكتبة الخانجي بالقاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٨م٠

٣. أسلوب التعليل في اللغة العربية، لأحمد خضير عباس- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م٠

٤. أصول السرخسي، للسرخسي- مطابع دار الكتاب العربي- مصر سنة ١٣٧٢هـ٠

٥. أصول النحو العربي، للد. محمد خير الحلواني-أفريقيا الشرق-المغرب ٢٠١١م.

٦. أصول النحو عند البغدادي دراسة في شواهد الخزانة للد٠فاطمة راشد الراجحي- مجلس النشر العلمي- الكويت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م٠

٧. الأصول دراسة ابستيمولجية للفكر اللغوي عند العرب، للد٠تمام حسان- عالم الكتب ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م٠

٨. إعراب القرآن، للنحاس- تحقيق د٠زهير غازي زاهد- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م٠

٩. الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات الأنباري- تحقيق سعيد الأفغاني- مطبعة الجامعة السورية١٣٧٧هـ-١٩٥٧م٠
١٠. الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي- ضبطه وعلق عليه عبد الحكيم عطية، وراجعه وقدم له علاء الدين عطية- دار البيروتي الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م٠
١١. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي- تحقيق الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م٠
١٢. بذل النظر في الأصول، للإسمندي- تحقيق د٠محمد زكي عبد البر- دار التراث- القاهرة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م٠
١٣. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبى حيان الأندلسي- تحقيق د٠حسن هنداوي- دمشق- دار القلم- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م٠
١٤. التصريح بمضمون التوضيح في النحو، للشيخ خالد الأزهري- تحقيق محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م٠
١٥. التعريفات للجرجاني، للسيد الشريف علي بن محمد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٩٣٨هـ٠
١٦. التلويح في كشف حقائق التنقيح، للتفتازاني- مطبعة دار الكتب العربية- مصر١٣٢٧هـ٠
١٧. جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى، لتاج الدين بن علي السبكي- دار إحياء الكتب العربية- مصر- بدون تاريخ٠
١٨. الخصائص، لابن جني- تحقيق محمد علي النجار-المكتبة العلمية٠
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط- دار ابن كثير- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م٠
٢٠. شرح التسهيل، لابن مالك- تحقيق الد٠عبد الرحمن السيد، والد٠محمد بدوي المختون- هجر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م٠

٢١. شرح اللمع، لابن برهان العكبري- تحقيق د٠فائز فارس- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م٠
٢٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري- تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد بن عبد الله- دار الفكر- دمشق ١٩٩٩م٠
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م٠
٢٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي- تحقيق د٠ مهدي المخزومي، ود٠إبراهيم السامرائي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٨م٠
٢٥. القاموس المحيط، للفيروزابادي- تحقيق مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م٠
٢٦. الكتاب، لسيبويه- تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي بالقاهرة- الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م٠
٢٧. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الد٠عدنان درويش، ومحمد المصري- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م٠
٢٨. لسان العرب، لابن منظور- دار المعارف- القاهرة- بدون تاريخ٠
٢٩. المبسوط، للسرخسي- مطبعة دار السعادة- مصر ١٣٢٦هـ٠
٣٠. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي- تعليق عبد اللطيف فوده- دار البيارق- عمان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م٠
٣١. المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد- تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين- عالم الكتب- بدون تاريخ٠
٣٢. مختصر المنتهى بشرح العضد، لابن الحاجب: جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمر المالكي- المطبعة الأميرية- بولاق- مصر ١٣١٧هـ٠
٣٣. المساعد علي تسهيل الفوائد، شرح ابن عقيل علي كتاب التسهيل، لابن مالك- تحقيق محمد كامل بركات- دار الفكر- دمشق ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م٠

٣٤. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي- دار الفكر- بيروت ١٩٧٠م٠
٣٥. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج- شرح وتحقيق د٠عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م٠
٣٦. معاني القرآن، للفراء- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م٠
٣٧. معجم مقايس اللغة، لابن فارس- تحقيق عبدالسلام هارون- دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م٠
٣٨. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي- شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز- المكتبة التجارية الكبرى- مصر٠
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير- تحقيق أ٠د٠أحمد بن محمد الخراط-قطر- بدون تاريخ٠
٤٠. النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري- تحقيق ودراسة د٠ محمد عبد القادر أحمد- دار الشروق ١٤٠١هـ-١٩٨١م٠
٤١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين، لإسماعيل باشا البغدادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت -لبنان ١٩٥١م٠
٤٢. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي- عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني- الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ٠
٤٣. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل:أبو الوفاء علي بن محمد- تحقيق د٠عبد الله بن الحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م٠